[149] ثم لم يعد (1). فالجواب أن هذه كلها أخبار آحاد لا توجب علما، وقد بينا أن العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز، وبعد فيجوز أن يريد بالأمر بكف الأيدي قبضها عن الأفعال الخارجة عن أعمال الصلاة ونحمل قوله: لم يعد على أنه لم يعد إلى رفع يديه في ابتداء الركعة فإن ذلك مما لا ينكرونه بلا خلاف. (مسألة) [46] [ذكر الركوع والسجود] ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود، لأن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي يوجبون ذلك، (2) وإنما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشافعي ومالك (3). والذي يدل على وجوبه: بعد إجماع الطائفة كل آية من القرآن اقتضت بظاهرها الأمر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول أحوال الركوع والسجود فيه، ومن أخرج هذه الأحوال منه فيحتاج إلى دليل، وأيضا طريقة براءة الذمة التي تكرر ذكرها. ومخالفونا يروون عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه لما نزل (فسبح

(1) سنن أبي داود: ج 1 / 200 سنن البيهقي: ج 2 / 76. (2) المحلى: ج 3 / 260 المجموع: ج 3 / 414 المغني (لابن قدامة) ج 1 / 543 اختلاف العلماء: ص 41، عمدة القاري: ج 6 / 70. (3) الفتاوى الهندية: ج 1 / 74 المجموع: ج 3 / 414 الأم: ج 1 / 115 المهذب: ج 1 / 75 المدونة الكبرى: ج 1 / ص 72 الشرح الكبير: ج 1 / 543 عمدة القاري: ج 6 / 70 اختلاف العلماء ص 41.